النظام الأساسي

وعلى مداولة النيابة الخصوصية لبلدية منزل بورقيبة المنعقدة بتاريخ 24 مارس 2017،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على مراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية منزل بورقيبة من ولاية بنزرت الملحق بهذا الأمر الحكومي.

الفصل 2 ـ وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير الشؤون المحلية والبيئة ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير الشؤون الثقافية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 أفريل 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير الشؤون المحلية والبيئة

رياض المؤخر

وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

سمير الطيب

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

محمد صالح العرفاوي

وزير الشؤون الثقافية

محمد زين العابدين

بمقتضى أمر حكومي عدد 375 لسنة 2018 مؤرخ في 20 أفريل 2018.

سمّي السيد صلاح الزواري، مهندس عام، مكلفا بمأمورية بديوان وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 376 لسنة 2018 مؤرخ في 20 أفريل 2018.

سمّي السيد جلال المولهي، متصرف رئيس، مكلفا بمأمورية بديوان وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 377 لسنة 2018 مؤرخ في 20 أفريل 2018.

أنهيت تسمية السيد فوزي الفريقي، مهندس عام، بصفة مكلف بمأمورية بديوان وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ابتداء من أول نوفمبر 2017.

وزارة الصحة

بمقتضى أمر حكومي عدد 378 لسنة 2018 مؤرخ في 20 أفريل 2018.

سمّي السيد نوفل بن الأبيض مكلفا بمأمورية بديوان وزير الصحة ابتداء من أول جانفي 2018.

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية ووزير المالية مؤرخ في 10 أفريل 2018 يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الجديد لتعاونية الكهرباء والغاز.

إن وزير الشؤون الاجتماعية ووزير المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 فيفري 1954 المتعلق بالجمعيات التعاونية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار كاتبي الدولة للتصميم والمالية وللصحة العمومية والشؤون الاجتماعية المؤرخ في 26 ماي 1961 كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 17 سبتمبر 1984 الصادر عن وزيري المالية والشؤون الاجتماعية والمتعلق بضبط الأحكام النموذجية للجمعيات التعاونية،

وعلى قرار كاتبي الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني وللشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 أكتوبر 1966 المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي لتعاونية الكهرباء والغاز.

قررا ما يلي :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على النظام الأساسي الجديد لتعاونية الكهرباء والغاز الملحق بهذا القرار والذي يلغي ويعوض النظام الأساسي المصادق عليه بمقتضى قرار كاتبي الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني وللشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 أكتوبر 1966.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أفريل 2018.

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الطرابلسي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

النظام الأساسي لتعاونية الكهرباء والغاز

العنوان الأوّل

أحكـام عــامّة

الباب الأوّل

تأسيس التعـاونية و غاياتها

الفصل 1 .

تمّ بمقتضى الأمر المؤرّخ في 18 فيفري 1954 وكافة النصوص المنقّحة والمتممة له، تأسيس تعاونيّة أطلق عليها تعاونيّة الكهرباء والغاز وذلك لأجل غير محدّد.

وقد عيّن مقرّها الإجتماعي بـ 38 نهج كمال أتاتورك تونس.

تتمتّع تعاونيّة الكهرباء والغاز بالشخصيّة القانونية والاستقلال المالي ولا تهدف عند مُمارسة نشاطها إلى تحقيق غـايات ربحيّة.

يتعيّن استعمال مصطلح تعـاونية ضمن كلّ الوثائق أو وسائل الاتصال الصّادرة عن تعاونية الكهرباء والغاز.

الفصل 2 .

مع مراعاة التّراتيب والإجراءات الجاري بها العمل في هذا المجال، تهدف تعاونية الكهرباء والغاز للتأمين ضد الأخطار الملازمة بطبيعتها للإنسان و إسداء خدمات تكفل التضامن و التعاون لفائدة المنخرطين و أولي الحق منهم مقابل خلاص اشتراكات و ذلك حسب الشروط والإجراءات المحدّدة بهذا النظام الأسـاسي و النظام الداخلي.

الفصل 3 .

تتولّى التعاونيّة إسداء الخدمات التالية :

- التكفّل بالخدمات الصحية و الوقائية مع مراعاة التّراتيب و الإجراءات الجاري بها العمل.
- إسناد منح في حالات الوضع و الوفاة.
- إسناد منح في حالات العجز غير الناجمة عن حوادث الشغل و الأمراض المهنية.

كما يمكن للتعـاونيّة القيام لفائدة كافة منخرطيها مع مراعاة توازناتها الماليّة و بعد موافقة ثُلثيْ أعضاء الجلسة العامة العاديّة بالأعمال التّالية :

- إسناد منح تقاعد مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من الفصل 12 من هذا النظام الأسـاسي وذلك طبقـا لمعـايير مضبوطة وجدول تفصيلي وحسب صندوق خـاص يُحدث للغرض.
- إسناد خدمـات التقاعد التّكميلي في إطار عـقد تأمين جمـــاعي مُكتتب لدى شركة تأمين مُرخص لها وفق مجلة التّأمين.
- إسنـاد مُساعدات اجتماعية.
- إنجاز مشاريع ذات صبغة اجتماعية أو صحية مع مراعاة التّشريع الجاري به العمل في هذا المجـال.
- تيسير الحصول لفائدة منخرطيها على قروض في إطـار اتفاقيات تبرم مع المؤسسّـات الماليّة المختصّة.
- توفير خدمـات ثقافيّة و ترفيهيّة.
- إبرام عقود ذات صبغة صحيّة أو اجتماعية لفـائدة منخرطيهـا مع ذوات معنوية عمومية أو خاصّة وذلك مع مراعاة التّراتيب والإجراءات الجاري بهـا العمل.

ويُحدّد النظام الداخلي كافة الخدمات المُسداة من قبل التعـاونية و يضبط مختلف التّعريفـات المرجعيّة و مقـاييس إسنادها.

الفصل 4 .

تُحجّـر على التعاونيّة الخوض في أيّ منـاقشة سياسيّة أو دينيّة أو خارجة عن أهدافها.

الفصل 5 .

يُحدّد النظام الداخلي للتعـاونيّة شروط تطبيق هذا النظـام الأسـاسي.

يتمّ إعداد النظـام الداخلي من قبل مجلس إدارة التعـاونيّة ويُعرض للمصـادقة على الجلسة العـامة العـادية. كما يخضع كافة المنخرطين للنظام الداخلي مثل خضوعهم للنظام الأساسي. يُمكن لمجلس الإدارة تنقيح النظام الداخلي شريطة أن تتم المصادقة عليه في أقرب الآجال.

العنوان الثاني

تركيبة التعاونيّة- شروط الانخراط ـ الاستقالة - الشطب - الطرد

الفصل 6 ـ

تتكون التعـاونيّة من أعضـاء مسـاهمين و عند الاقتضاء من أعضاء شرفيين.

الفصل 7 ـ

العضو المساهم هو الذي يحصل مقابل دفع معلوم اشتراكه بانتظام على المنافع التي تقدّمها التعاونيّة أو يمكّن غيره من التمتع بها وذلك في كنف المساواة (بين كل الأعضاء المساهمين) إلا ما كان ناتجا عن تفاوت معاليم الاشتراك أو الأخطار المغطاة أو الحالة العائليّة.

الفصل 8 ـ

العضو الشرفي هو كلّ عضو يقـوم بتسديد مساهمات أو بتقديم خدمات أو بمنح هبات و تبرّعات لفـائدة التعـاونية دون أن يفتح الحقّ في الانتفاع بخدماتها. و يُمكن أن يكون العضو الشرفي ذاتًا معنويّة.

تكتسب الشركة التّونسيّة للكهربـاء والغـاز صفة العضو الشرفي اعـتبـارًا للمساهمات التي تدفعها بعنوان أعـوانها المنخرطين بالتّعـاونيّة.

يتم قبول أو إعفاء العضو الشرفي من قبل مجلس الإدارة حسب التّراتيب المنصوص عليها بالنظام الداخلي.

الفصل 9 ـ

يمكن الانخراط بالتعاونيّة للأشخاص الذين تتوفّر فيهم الشروط التالية :

أ. أعوان الشركة التونسيّة للكهرباء و الغاز المباشرون والملحقون والمحالون على عدم المباشرة والمنتفعون بعطل بعث مؤسسة.

ب. أعوان التعـاونيّة الخاضعون لنظامها الأسـاسي بعد مُوافقة الجلسة العامة العاديّة.

ت. الأعوان المتقاعدون من الشركة والتعـاونيّة الذين حـافظوا على صفة العضويّة بالتعـاونيّة إلى غاية تاريخ إحالتهم على التقاعد.

ث. الأعوان الذين تم طردهم من الشّركة التّونسيّة للكهربـاء و الغـاز على أن تتوفر الشروط التّالية :

- إكتساب مدّة انخراط بالتعـاونيّة لا تقل عن 15 سنة.
- تسديد الاشتراكات المستوجبة بعنوان الحصة المحمولة على المنخرط لكـامل الفترة الممتدة من تاريخ الطرد إلى تاريخ استعادة صفة المنخرط لفائدة التعـاونيّة.
- مواصلة تسديد هذه الاشتراكات بصفة مُنتظمة ابتداءًا من استعادة صفة المنخرط.

ويتم تحديد الآليات المتعلقة بهذا الإجراء بمقتضى النظام الداخلي.

الفصل 10 ـ

مع مراعـاة شـروط الانتفاع المحدّدة بالنظـام الداخـلي، ينتفـع بالخدمـات المسـداة من قبـل التعـاونيّة :

أ. العضو المساهم المنصوص عليه بالفصل 9.

ب. القرين الباقي على قيد الحياة للأشخاص المُتوفين المشار إليهم بالفقرات أ، ب، ت، ث من الفصل 9 المنتفعون بجراية القرين البـاقين على قيد الحياة.

ت. القرين غير المطلق المشار إليه بالفقرات أ، ب، ت، ث و الغير منخرط بنظام اجتماعي إجباري

ث. القرين غير المطلق المشار إليه بالفقرات أ، ب، ت، ث الذي يقوم بتسديد اشتراكـاته لفائدة التعـاونيّة والمنخرط بنظام اجتماعي إجباري.

ج. أبناء الأعوان المنخرطين و المُتوفين المشار إليهم بالفقرات أ، ب، ت، ث من الفصل 9.

يُقصد بالأبناء المشار إليهم أعلاه الأبناء الشرعيون و المتبنون والمكفُولون حسب التّشريع الجاري به العمل.

وينتفع الأبناء بخدمات التعاونيّة عند توفّر أحد الشروط التّالية :

- الأبناء القُصر .
- الأبناء الحاملون لإعاقة و غير المنتفعين بعنوان نشاطهم بتغطية قانونية إجبارية ضدّ المرض.
- الأبناء غير القصر الذين يزاولون تعليمًا عاليًا أو تكوينًا مهنيًا حسب المقاييس المحدّدة بالنظام الداخلي.

– في حدود 30 سنة الابن الأعزب الذي لا يزاول تعليمًا عاليًا أو تكوينًا مهنيًا والذي لا ينتفع بتغطية اجتماعيّة حسب الشروط والإجراءات المحددة بالنظام الداخلي.

د. الأصول المباشرون المكفُولون حسب التشريع الجاري به العمل و الذين لا ينتفعون بأيّ تغطية اجتماعيّة أخرى.

ذ. البنت العزباء و غير منتفعة بنظام تغطية اجتماعية ضدّ المرض.

ر. و بصفة استثنائية، يواصل الأبناء المشار إليهم أعلاه الانتفاع بخدمات التعاونيّة عند فقدان آبائهم و أمهاتهم الأرامل صفة المنخرط بمفعول الزواج أو الوفاة.

الفصل 11 .

يكون الانخراط بالتعاونيّة آليًّا عند تاريخ الانتداب بالشركة التونسيّة للكهرباء والغاز بالنسبة للأشخاص المنصوص عليهم بالفقرة "أ" من الفصل 9 من هذا النظام الأساسي.

ويتمّ الانخراط بالنسبة للأشخاص المنصوص عليهم بالفقرة "ب" و "ت" و "ث" من الفصل 9 بتقديم مطلب إنخراط في الغرض وحصوله لبطاقة منخرط بالتعاونيّة.

يترتّب عن الانخراط بالتعاونيّة الموافقة على كافّة المقتضيات المنصوص عليها بهذا النظام الأساسي و بالنظام الداخلي للتعاونيّة.

الفصل 12 .

يلتزم كلّ عضو مساهم بدفع اشتراكاته المستوجبة تُجاه التعاونيّة بصفة مُنتظمة و مُستمرّة.

يتمّ تحديد قيمة الإشتراكات وقاعدة احتسابها و صيغ استخلاصها بموجب النظام الداخلي للتعاونيّة.

سعيًا لمُجابهة تكاليف إضافية مُتأتية سواء من حالات استثنائيّة و مُتأكدة أو من منافع و خدمات جديدة مُحدثة بمُقتضى نصوص قانونيّة أو ترتيبيّة، يُمكن دعوة الأعضاء المساهمين لتسديد اشتراكات إضافية لا يتعدّى مبلغها قيمة الاشتراكات الأصليّة.

يحدّد مجلس الإدارة أقساط المبالغ المتعلّقة بالاشتراكات الإضافية المستوجب دفعها عند الاقتضاء من قبل الأعضاء المساهمين على أن يتمّ عرضها على مصادقة الجلسة العامة العاديّة خلال أوّل اجتماع لها.

الفصل 13 .

تفقد صفة العضويّة في الحالات التالية :

- الوفاة،
- الطرد،
- عدم دفع الاشتراكات،
- تجميد العضويّة بصفة وقتيّة.

"أ"- في حالة فقدان العضويّة المنجرّ عن وفاة العضو المساهم المشار إليه بالفصل 9، يحتفظ آليًّا قرينه المنتفع بجراية القرين الباقي على قيد الحياة بحق الانتفاع مقابل تسديد معاليم الاشتراك بالتّعاونيّة.

"ب"- يتمّ طرد المنخرط مع حرمانه من الانتفاع بخدمات التعاونيّة عند القيام بـ :

- تصرّفات أو ارتكاب أفعال يترتّب عنها ضررًا ماديًّا أو معنويًّا للتعاونيّة.
- الإدانة من أجل جناية أو جنحة مُخلة بالشرف أو الأمانة أو النظام العام أو القواعد الأساسيّة المُنظمة للتعاونيات.

"ج"- يشطب على الأسماء الأعضاء الذين لم تعد تتوفّر فيهم الشروط التي يقتضيها النظام الأساسي لقبولهم و يصرّح مجلس الإدارة بهذا الشطب. كما يشطب على أسماء الأعضاء الذين لم يدفعوا اشتراكاتهم ولا يكون للتشطيب مفعول إلا بعد انقضاء أجل 15 يوما أو الأجل المحدّد من قبل مجلس الإدارة و ذلك ابتداءاً من تاريخ توجيه إنذار بمكتوب مضمون الوصول. غير أنّه يمكن تأجيل تطبيق هذا الإجراء في صورة إثبات الأعضاء المساهمين أنّ عدم دفع الاشتراك يرجع لأسباب خارجة عن نطاق إرادتهم.

"د"- يُمكن لمجلس الإدارة حسب فداحة الأخطاء المرتكبة أن يتّخذ القرار بإيقاف حق الانتفاع بخدمات التعاونيّة لمدّة لا تتجاوز الشهريْن و دون طرد المنخرط في الحالات التي يراها صالحة.

في صورة انقضاء مدة شهريْن دون اتخاذ أي قرار في شأنه يستعيد المعني بالأمر كل حقوقه تجاه التعاونيّة. في هذه الحالة يتعيّن على مجلس الإدارة إجراء الأبحاث اللاّزمة للتأكد من الأفعال المنسوبة للعون و يُتخذ قراره إمّا بالطرد أوبتمكينه من استرجاع حقوقه حسب نتائج الأبحاث مع مراعاة الأجل المُشار إليه أعلاه.

يستوجب اتخاذ قرار الطرد و قرار الإيقاف المؤقت من الانتفاع إجراء تقرير مفصّل للأفعال المنسوبة للمعني بالأمر صادر عن المُكلف بتسيير شؤون التعاونيّة و يُحيله إلى مجلس الإدارة مُرفقا بكلّ المؤيدات المفيدة، و يتولى مجلس الإدارة دراسة الوضعيّة و اتخاذ القرار المناسب.

يتخذ مجلس الإدارة قراراته في الحالتيْن المذكورتيْن سلفًا بأغلبيّة ثلثيْ أعضاءه.

يكون قرار مجلس الإدارة مُعللاً ويُحرر محضر جلسة في الغرض.

يكتسي هذا القرار مفعولا فوريًا من تاريخ صدوره. ويتعيّن على المُكلف بتسيير شؤون التعاونيّة إعلام المعني بالأمر بفحواه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه ثلاث أيام عمل من تاريخ صدور القرار.

يُمكن للمعني بالأمر الطعن في القرار لدى الجلسة العامة العاديّة و ذلك بمُوجب عريضة طعن يتمّ إيداعها بمكتب الضبط التّابع للتعاونيّة و ذلك في أجل لا يتعدى شهرا من تاريخ توجيه الرسالة المضمونة الوصول.

على رئيس التعاونيّة إدراج عريضة الطعن بجدول أعمال أوّل جلسة عامة عاديّة و يتّخذ القرار في هذه الحالة حسب الأغلبيّة المُستوجبة للجلسة العامة العاديّة.

لا يوقف الطعن في قرار تنفيذه.

تتخذ الجلسة العامة قرارها في هذه الحالة بأغلبيّة ثلثيْ الأعضاء الحاضرين.

وعلى ضوء ما تتخذه الجلسة من قرار سواء بالإقرار أو بالنقض، يتم تحرير محضر جلسة في الغرض كما يتولى المكلف بتسيير شؤون التعاونيّة إعلام المعني بالأمر بفحوى القرار في أجل ثلاثة أيّام عمل من تاريخ صدوره بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 14 ـ

لا تخول الاستقالة والشطب والطرد الحق في إرجاع مبالغ الاشتراكات المدفوعة.

العنوان الثالث

الهياكل المسيّرة للتعاونيّة

الباب الأوّل

الجلسة العامّة

القسم الأول

التعريف والتركيبة والانتخاب

الفصل 15 ـ

الجلسة العامة هي أعلى هيكل مُسيّر يُمثّل كافة الأعضاء المساهمين الّذين أوفوا بالتزاماتهم تُجاه التعاونية.

تتركّب الجلسة العامة من :

- نواب جهويين يمثّلون الأعضاء المساهمين بالتعاونيّة في الجهات و يتمّ انتخابهم كلّ أربع سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة.
- مُمثل عن الهيكل الرّسمي الأكثر تمثيلاً للأعوان المنخرطين بالتّعاونيّة و المتقاعدين من الشركة التّونسيّة للكهرباء و الغاز.
- العضو الشرفي المُمثل للشركة التّونسيّة للكهرباء و الغاز.

ويُمكن للهيكل المعني أن يقوم بإعفاء أو تغيير العضو الممثل له خلال المدة المحدّدة للنواب المنتخبين.

الفصل 16 ـ

يتمتّع بحق الانتخاب كل مساهم منخرط بالتعاونيّة.

يتمتّع بحق الترشّح لخطة نائب جهوي كلّ عضو مساهم بالتعاونيّة المُشار إليه بالفقرة أ. من الفصل 9 و له في تاريخ الاقتراع أقدميّة انخراط لا تقلّ عن أربع سنوات.

لا يتمتع بحق الانتخاب ولا يحق له التّرشح كل عضو يُوجد تحت طائلة أحكام الفصل 13 من هذا النظام الأساسي عند تاريخ الاقتراع.

يكون الاقتراع سريا ومباشرا ويخضع لقاعدة الأغلبية. في حالة تساوي الأصوات يصرّح بفوز العضو الأكثر أقدمية انخراط بالتعاونيّة وفي حالة تساوي هذه الأقدمية يصرّح بفوز الأكبر سنّا.

يُحدّد النظام الداخلي إجراءات الاقتراع و تقديم التّرشحات و القاعدة المعتمدة لتحديد عدد النواب و كيفية توزيعهم و ذلك طبقا للنصوص القانونية الصـادرة في الغرض.

الفصل 17 .

تنتهي مهام النواب الجهويين بانتهاء مدّة النيابة المنصوص عليها بالفصل 15 من هذا النظام الأساسي كما تنتهي بالنقلة مع تغيير الإقامة أو بالإلحـاق أو بالوفاة أو بالاستقالة أو بالطرد أو بالشطب.

في حالة حصول شغور أثناء المدة النيابية، يتمّ تعويضه بالعضو الذي يليه مباشرة في قائمة نتائج الانتخابات عند التوفر.

تنتهي مهام أعضاء الجلسة العـامة المشار إليهم بالمطة 2 و3 من الفصل 15 بفقدان شروط الانخراط بالتّعـاونيّة أو بفقدان إحدى شروط التّرشح لخطة نـائب جهوي وبنفس الشروط المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل وبصفة عامة في صورة حلّ هذه الهياكل الممثلة.

يُمكن للشركة التّونسيّة للكهربـاء والغـاز والهيـاكل الرّسميّة الأكثر تمثيلا للمتقاعدين المنخرطين بالتّعـاونيّة تغيير مُمثليها في الجلسة العـامة خلال المُدة النّيـابيّة.

القسم الثاني

اجتماعات – إستدعاءات – جدول الأعمال

الفصل 18 .

أ – الجلسة العامة العادية :

تنعقد الجلسة العامة العاديّة مرتيْن في السنة على الأقل و كل ما اقتضت الحاجة لذلك.

تتم دعوة الجلسة العامة إلى الإنعقاد من قبل رئيس مجلس الإدارة وذلك ببادرة منه أو ببادرة من ثُلثي أعضاء الجلسة العامة أو من ثُلثي أعضاء مجلس الإدارة أو من مراقبي الحسابات و عند الاقتضاء من سلطتيْ الإشراف.

ويتعين على مجلس الإدارة دعوة الجلسة العـامة العـاديّة للانعقاد خلال السداسي الأول الّذي يلي السنة المحاسبية المعنيّة.

ب – الجلسة العامة الانتخابية :

تنعقد الجلسة العامة الانتخابية مرة كلّ أربع سنوات حسب الإجراءات المحدّدة بالنظام الداخلي وذلك للبت في المسائل المُحددة بالفقرة ب من الفصل 21 من هذا النظام الأساسي.

ت – الجلسة العامة الخـارقة العادة :

تنعقد الجلسة العامة الخارقة للعادة للنظر في المسائل المنصوص عليها بالفقرة ج من الفصل 21 من هذا النظام الأساسي بطلب من أغلبيّة أعضـاء مجلس الإدارة أو ثلثيْ أعضاء الجلسة العامة.

كما يُمكن أن تنعقد ببادرة من مراقبي الحسابات في الحالات الاستعجاليّة و الطارئة.

الفصل 19 .

يتم استدعاء الجلسة العامة 15 يوما قبل تاريخ انعقادها وذلك عن طريق النشر بمختلف وسائل الإعلام المعتمدة.

لا تكون مُداولات الجلسة العـامة العـاديّة الأولى صحيحة إلاّ إذا حضرها الأغلبيّة المطلقة للأعضاء الذين لهم حق التّصويت. و إذا لم يتوفر هذا النصاب، تعقد جلسة عـامة عـاديّة ثانية شرط حضور ثلث الأعضاء الذين لهم حق التّصويت على الأقل. هذا وُجوب احترام أجل 15 يومًا على الأقل بين موعـد الجلستيْن الأولى و الثانية.

لا تكون مُداولات الجلسة العـامة الخارقة للعـادة صحيفة إلاّ إذا حضرها أغلبيّة ثلثيْ الأعضاء الذين لهم حق التّصويت بمناسبة الدعوة الأولى للانعقاد. و إذا لم يتوفر هذا النصاب، تعقد جلسة عـامة ثانية شرط حضور نصف الأعضاء الذين لهم حق التّصويت على الأقل. يُمكن تمديد في أجل انعقـاد الجلسة العـامة الخارقة للعـادة لمدة لا تتجاوز شهريْن ابتداءاً من تـاريخ الدعـوة لانعقـادها.

تعتبر مُلغـاة كلّ القرارات الصادرة عن الجلسة العامة في صورة عدم استدعائها بصورة قانونية.

الفصل 20 .

يُحدّد جدول أعمال الجلسة استنادا إلى طلب الطرف المؤهّل للاستدعاء. كما تقتصر مداولات الجلسة العامة على المسائل المسجلة بجدول الأعمال.

في حالات انعقاد الجلسة العامة بمبادرة من مجلس الإدارة، يمكن تعديل جدول الأعمال بإضافة موضوع مُحدد من قبل ثلثي أعضائها وذلك في أجل أقصاه ثمانية أيّام قبل تاريخ انعقادها.

تُعتبر مُلغاة قرارات الجلسة العامة المتخذة في المسائل الغير مدرجة بجدول أعمالها.

يشفع كل اجتماع للجلسة العامة بمحضر جلسة.

القسم الثالث

المهام والتصويت والنصاب القانوني

الفصل 21 .

أ – الجلسة العامة العاديّة :

تتولى الجلسة العامة العاديّة النظر خاصة في المسائل التّالية :

- المصادقة على التقريرين الأدبي والمالي بعنوان السنة المنقضية.
- المصادقة على تقرير لجنة الرقابة الداخلية عند الاقتضاء.
- المصادقة على تقرير مراقبي الحسابات.
- تنقيح النظام الدّاخلي.

وبصورة عامة اتخاذ كلّ التدابير اللاّزمة للمحافظة على التّوازنات الماليّة للتعاونيّة و تطبيق التّراتيب الجاري بها العمل.

ب – الجلسة العامة الانتخابية :

تقوم الجلسة العامة الانتخابيّة بـ :

- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة حسب الدوريّة والشروط المحدّدة بهذا النظام الأساسي.
- انتخاب لجنة الرقابة الداخلية.
- المصادقة على تعيين مراقبي الحسابات.

ج – الجلسة العامة الخارقة للعادة :

تبتّ الجلسة العامة الخارقة للعادة في :

- تنقيح النظام الأساسي للتعاونيّة.
- اقتناء أو بيع أو بناء عقارات و طُرق تمويلها.
- إنجاز مشاريع اجتماعية أو صحية التي لا تندرج ضمن الأنشطة العاديّة للتعاونيّة.
- إدماج التعاونيّة أو تفرّعها أو حلّها.

الفصل 22 .

لا يمكن للجلسة العامة مهما كانت طبيعتها أن تتفاوض بصفة قانونيّة إلاّ إذا حضر الجلسة أغلبيّة أعضائها الذين لهُم حقّ التّصويت.

تتخذ القرارات الجلسة العامة كالتّالي :

- بالأغلبيّة البسيطة للأعضاء الحاضرين بالنسبة للجلسة العامة العاديّة و الجلسة العامة الانتخابيّة.
- بأغلبيّة ثلثي الأعضاء الحاضرين :
 - بالنسبة للجلسة العامة الخارقة للعادة.
 - بالنسبة للجلسة العامة الخارقة للعادة في حالات الاندماج والتفرع والحل.

الفصل 23 .

يمكن للجلسة العامة أن تفوّض جزء من صلاحياتها المتعلّقة بتحديد مبالغ أو نسب الاشتراكات و نوعيّة الخدمات المسداة لمجلس الإدارة.

الفصل 24 ـ

يتعيّن على التعاونيّة بكافة مُكوناتها و هياكلها احترام جميع القرارات الصادرة عن الجلسة العامة و ذلك مع مراعاة هدف التعاونيّة والتراتيب الجاري بها العمل في هذا المجال.

يتمّ تطبيق التّعديلات المتعلّقة بمبالغ و نسب الاشتراكات وكذلك نوعيّة الخدمات المزمع إسداؤها إثر مصادقة الجلسة العامة العاديّة عليها و يتمّ إعلام الأعضاء المساهمين بها وذلك حسب الشروط والإجراءات المعتمدة بالنظام الداخلي للتعاونيّة.

الباب الثاني

مجلس الإدارة

القسم الأول

تعريف – تركيبة – شروط الترشح – إجراءات الانتخاب – صيغة التصويت

الفصل 25 ـ

يشرف على التعاونيّة مجلس إدارة يتولى تحديد برامجها و يسهر على تنفيذها و ضمان حسن سير عملها و يضبط قواعد حُسن التّصرف المُتعلق بتدعيم نظام الحوكمة الرشيدة و يسهر على الالتزام بها على مستوى جميع الهياكل التّنظيميّة.

يتركّب مجلس الإدارة من 10 أعضاء :

- 8 أعضاء يتمّ انتخابهم من قبل الجلسة العامة و من بين الأعضاء المساهمين مع مراعاة شروط الترشّح المحدّدة بالفصل 26 من هذا النظام الأساسي و ذلك حسب المنوال التالي :
 - ✓ 4 أعضاء منتخبين من منطقة تونس الكبرى.
 - ✓ 4 أعضاء منتخبين من داخل ولايات الجمهوريّة.
 - ✓ عضو واحد مُمثل عن الشركة التّونسيّة للكهرباء و الغاز.
 - ✓ عضو واحد مُمثل عن الهيكل الأكثر تمثيلا للأعوان المنخرطين بالتّعاونيّة و المتقاعدين من الشركة التّونسيّة للكهرباء و الغاز.

ينعقد أول اجتماع لمجلس الإدارة خلال 7 أيّام الموالية لتاريخ انتخابه.

يتكوّن مجلس الإدارة من : رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس والكاتب العام و نائب الكاتب العام وأمين المال و نائب أمين المال من بين الثمانية أعضاء المنتخبين من قبل الجلسة العامة.

يتمّ انتخاب رئيس المجلس و نائب رئيس المجلس و الكاتب العام و الأمين المال على الأعضاء الأربعة المنتخبين من منطقة تونس الكبرى بالانتخاب السري. يحدّد النظام الداخلي الإجراءات المعتمدة للانتخابات المنصوص عليها بهذا الفصل.

يتمّ انتخاب نائب كاتب عام و نائب أمين مال من بين الأعضاء الأربعة المنتخبين من داخل ولايات الجمهوريّة بالانتخاب السري.

الفصل 26 ـ

يخضع الترشّح لعضويّة مجلس الإدارة لتوفّر الشروط التّالية :

- التمتع بالحقوق المدنية و لم يتم تفليسه.
- اكتساب الجنسية التونسيّة.
- الانخراط بالتعاونيّة لمدة لا تقلّ عن 5 سنوات.
- خاضع لأحكام الفقرة أ من الفصل 9.
- ليس تحت طائلة عقوبة من الدرجة الثانية أو تحت مقتضيات الفصل 13 من هذا النظام الأساسي.
- لم تتم إدانته من أجل جناية أو جنحة مُخلة بالشرف أو الأمانة أو النظام العام.
- لم يتم منعه من ممارسة وظائف عموميّة أو من إدارة الأملاك.

كما لا يمكن أن يكون المترشح لعضويّة مجلس الإدارة، عضوًا بمجلس إدارة أو مديرًا لتعاونيّة أخرى مُرخصًا لها وفق التّشريع المُنظم للتّعاونيات.

الفصل 27 ـ

يتمّ الإعلان عن تاريخ و مكان الاقتراع و دعوة المعنيين بالأمر لتقديم ترشّحاتهم بواسطة وسائل الإعلام المعتمدة و ذلك قبل تاريخ التصويت بشهر.

توجه الترشّحات إلى مقرّ التعاونيّة قبل التاريخ المحدّد للاقتراع بخمسة عشر يومًا على أقصى تقدير من تاريخ الاقتراع.

ويتمّ بواسطة وسائل الإعلام المعتمدة الإعلان عن أسماء المترشحين ثمانية أيام على الأقل قبل تاريخ التّصويت.

الفصل 28 ـ

لا ينتخب أي مترشح في دورة الاقتراع الأولى في صورة عدم حصوله على أغلبية الأصوات المطلقة ويتم الاقتراع في الدورة الثانية باعتماد الأغلبيّة النسبيّة.

في صورة تعادل الأصوات ينتخب المترشح الأكبر سنا.

الفصل 29 ـ

يقع انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لمدّة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

تنتهي مهام عضو مجلس الإدارة في حالة الوفاة أو الاستقالة وفق شروط مُحددة بالنظام الدّاخلي أو فقدان صفة العضو المساهم أو العجز أو فقدان الأهليّة أو غيابه عن اجتماعات المجلس لثلاث مرّات مُتتالية دون مُبرر شرعي و بصورة عامة في حالة فقدان أحد شروط الترشّح المنصوص عليها بالفصل 26 من هذا النظام الأساسي مع مُراعاة مُقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 30.

الفصل 30 ـ

في حالة حصول شغور أثناء المدّة النيابيّة لأيّ سبب من الأسباب المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 29 من هذا النظام الأساسي، يتمّ تعويضه مباشرة من قبل مجلس الإدارة بالعضو الذي يليه مباشرة في قائمة نتائج الانتخابات المنتسب إليها.

وعند التعذّر، يقوم مجلس الإدارة بسدّ الشغور عن طريق تعيين عضو منتخب آخر مؤقتا على أن يتمّ عرض الموضوع على مصادقة الجلسة العامة العاديّة خلال أوّل اجتماع لها. وفي هذه الحالة يقوم العضو المعوّض باستكمال كامل المدّة النيابيّة المتبقية لسلفه.

في حالة بلوغ السن القانونيّة للتقاعد، يُواصل المعني بالأمر عضويته بمجلس الإدارة إلى غاية انقضاء المدة القانونيّة المحددة بالفصل 29 من هذا النظام الأساسي.

القسم الثاني

الاجتماعات – المداولات- اختصاصات – مشمولات

الفصل 31 ـ

يجتمع مجلس الإدارة 6 مرّات في السنة على الأقلّ. باستثناء الحالات المتأكدة و يتولّى رئيس مجلس الإدارة توجيه الاستدعاءات أسبوعًا على الأقلّ قبل تاريخ انعقاد الاجتماع. كما يقوم رئيس المجلس بضبط جدول أعمال الجلسة الذي يُرفقه وُجوبًا للاستدعاء.

الفصل 32 ـ

لا يمكن أن ينعقد اجتماع مجلس الإدارة بصفة شرعية إلاّ عند حضور أغلبية أعضائه على الأقلّ.

تتخذ قرارت مجلس الإدارة بأغلبيّة النصف زائد واحد الحاضرين باستثناء القرارات ذات الانعكاس المالي الجماعي والقرارات المندرجة تحت طائلة الفصلين 13 و 47 من هذا النظام الأساسي التي تتّخذ بأغلبية ثلثيْ أعضاء المجلس.

وتكون مداولات و اقتراعات المجلس سريّة عند انتخاب رئيس المجلس و عند تعيين المُكلف بتسيير شؤون التعاونيّة و كذلك في كلّ المسائل المتعلّقة مباشرة بأعضاء مجلس الإدارة.

يشفع كلّ اجتماع لمجلس الإدارة بمحضر جلسة يتمّ عرضه للمصادقة على أعضاء المجلس خلال الاجتماع الموالي. ويحفظ هذا المحضر بكراس مُرقم مُخصص للغرض.

يتعين على كافة أعضاء المجلس و كلّ الأشخاص المدعوّين لحضور اجتماعات المجلس المحافظة على سريّة المعلومات المتداولة ضمن جلسات مجلس الإدارة.

الفصل 33 ـ

يقترح مجلس الإدارة على الجلسة العامة مشاريع برامج التعاونيّة و توجهاتها المستقبليّة و يسهر على تنفيذها و ضمان حسن عملها بعد المصادقة عليها.

وبصورة عامة يسهر على تنفيذ كلّ المهام المخوّلة له بمقتضى القانون أو التّراتيب الجاري بها العمل بالتّعاونيات.

الفصل 34 ـ

عند انتهاء كلّ سنة محاسبيّة، يقوم مجلس الإدارة بتوقيف الحسابات السنويّة كما يتولى إعداد تقرير للجلسة العامة حول المسائل التّالية :

- التقريريْن الأدبي و المالي بعنوان السنة المحاسبيّة المنقضية.
- مصاريف التعاونيّة المنجرّة عن أنشطتها المحدّدة بالنظام الداخلي.
- تقرير لجنة المراقبة الداخلية.
- مجموع الأجور و المبالغ الماليّة المسندة للعاملين بالتعاونيّة.
- كافة التحويلات الماليّة المجراة بين التعاونيّة و أطراف أخرى.
- قائمة في الأطراف التي تتعامل معها التعاونيّة في إطار أنشطتها الصحيّة و الاجتماعيّة.

كما يقوم مجلس الإدارة بإعداد تقرير مفصّل حول حسابات التعاونية.

ويجوز له إبرام إتفاقات مندرجة في إطار أنشطتها المحدّدة بهذا النظام الأساسي.

ويمكن لمجلس الإدارة أن يفوض تحت مسؤوليته جانبًا من صلاحيته إمّا لرئيس مجلس الإدارة أو للجنة أو لعدة لجان.

الفصل 35 ـ

تعهد مُهمة المكلف بتسيير شؤون التعاونيّة تحت إشراف مجلس الإدارة لإطار يُساعده في أداء مهامه أعوان ينتمون إمّا لتعاونيّة الكهرباء و الغاز أو للشّركة التونسيّة للكهرباء و الغاز.

لا يجوز الجمع بين المهام المتعلقة بالتصرف العادي للتعاونيّة و عضوية مجلس الإدارة و الجلسة العامة.

يرجع المكلف بتسيير شؤون التعاونيّة بالنظر إلى رئيس مجلس الإدارة.

يُحدّد النظام الداخلي بصورة مفصّلة مهام المكلف بتسيير شؤون التعاونيّة.

كما يجب أن تتوفر في المكلف بتسيير شؤون التعاونيّة الشروط التّالية :

- التمتع بالحقوق المدنية.
- اكتساب الجنسية التونسيّة.
- ليس تحت طائلة عقوبة من الدرجة الثانية أو تحت مقتضيات الفصل 15 من هذا النظام الأساسي.
- لم تتم إدانته من أجل جناية أو جنحة مُخلة بالشرف أو الأمانة أو النظام العام.
- لم يتم منعه من ممارسة وظائف عموميّة أو من إدارة الأملاك.

كما يحضر متصرّف التعاونيّة في اجتماعات مجلس الإدارة و الجلسات العامة للتّعاونيّة دون أن يكون له الحق في التّصويت.

القسم الثالث

النظام الأساسي لأعضاء مجلس الإدارة

الفصل 36 ـ

تُمارس وظائف عضو مجلس الإدارة بصورة مجانيّة لذا، يُحجّر عليه الانتماء للأعوان الذين يستخلصون أجورهم من قبل التعاونيّة. كما يمنع عليه التمتع بامتيازات ماديّة أو عينيّة أو امتيازات أخرى مهما كانت طبيعتها بمناسبة سير التعاونيّة أو بمناسبة إسداء خدماتها.

تتكفل التّعاونيّة بجميع مصاريف الإقامة والتّنقل لفائدة أعضاء مجلس الإدارة عند تنقلهم في إطار الأنشطة المستوجبة للتّعاونيّة مقابل الإدلاء بما يُثبت هذه المصاريف التي تحدد قيمتها بالنظام الداخلي.

كما يحجّر على عضو مجلس الإدارة أن تكون له مباشرة أو بواسطة الغير وتحت أي تسمية كانت مصالح بشركة أو هيكل آخر له علاقة بالتعاونيّة مهما كانت طبيعتها.

ويمنع استغلال عضو مجلس الإدارة لمركزه خارج المهام المدعو لممارستها حسب المقتضيات القانونيّة و أحكام هذا النظام الأساسي.

لا يمكن لأعضاء مجلس الإدارة المُنتهية مهامهم مُمارسة نشاط ينجرّ عنه استخلاص أجور أو امتيازات ماديّة أو عينيّة من التعاونيّة إلاّ بعد انقضاء سنة من تاريخ انتهاء مدة مهامهم.

البـاب الثالث

رئاسة مجلس الإدارة والكتابة العامة وأمانة المال

القسـم الأوّل

انتخاب رئاسة مجلس الإدارة و مهامها

الفصل 37 .

يقوم مجلس الإدارة بانتخاب رئيس من بين أعضائه المنتخبين من قبل الجلسة العامة عن طريق الاقتراع السري بأغلبيّة الأصوات زائد واحد للأعضاء الحاضرين في دورة الاقتراع الأولى في صورة عدم حصوله على أغلبية الأصوات المطلقة، يتم الاقتراع في الدورة الثانية باعتماد الأغلبيّة النسبيّة. في صورة تعادل الأصوات ينتخب المترشح الأكبر سنا لمدّة نيابـة المجلس المحدّدة بـ 4 سنوات.

يقع انتخاب الرئيس خلال أوّل اجتماع لمجلس الإدارة الذي يلي مباشرة الجلسة العامة الانتخابية المنبثق عنها طبقا للقواعد والإجراءات المحدّدة بهذا النظام الأسـاسي.

كما يتم انتخاب نائب رئيس المجلس حسب نفس الشروط و الإجراءات المتعلقة بانتخاب الرئيس المبينة أعلاه.

يقوم نائب الرئيس بمساعدة رئيس المجلس في أداء مهامه و بتعويضه عند تعذّر حضوره للقيـام بنفس الصلاحيـات في كافة المهام الموكولة إليه.

الفصل 38 .

يتولى مجلس الإدارة تعويض رئيس المجلس عن طريق الاقتراع السرّي في صورة حصول شغور في رئاسة المجلس بسبب الوفـاة أو الاستقالة أو فقدان أحد شروط الترشّح لعضوية مجلس الإدارة المحدّدة بهذا النظام الأساسي.

في هذه الحالة يتمّ استدعاء مجلس الإدارة بصورة فورية عن طريق نائب الرئيس أو عند التعذّر من قبل الكاتب العام المشار إليهما بمقتضيات هذا النظام الأساسي. في هذه الأثناء يقوم النائب بكافة المهام المناطة بعُهدة الرئيس.

الفصل 39 .

يضطلع رئيس مجلس الإدارة بالمهـام التّـالية :

- تنظيم وتسيير أشغال مجلس الإدارة.
- ترأس اجتماعات مجلس الإدارة.
- ترأس الجلسات العامة للتعاونيّة.
- تمثيل التعاونيّة لدى السلطات العدلية و في كافة التصرفات المدنيّة.
- تمثيل التعاونيّة لدى سلط الإشراف.

كما يقوم بالإتفاق مع أعضاء المجلس بـــ :

- وضع الأهداف الاستراتيجيّة و الإجراءات اللاّزمة لمتـابعتها.
- السهر على حسن سير هياكل التعاونيّة.
- استدعاء مجلس الإدارة و إعداد جدول أعمال هذه الاجتماعات.
- أخذ رأي مراقبي الحسابات في كافة الإتفـاقـات المرخص فيها حسب أحكام هذا النظام الأسـاسي.
- تسديد مصاريف التعاونيّة.
- اتخاذ جميع القرارات المتعلقة بالدعاوي العدليّة.

القسـم الثـاني

الكتابة العامة – أمانة المال

الفصل 40 .

يقع انتخاب الكاتب العام حسب نفس الشروط و الإجراءات المُعتمدة عند انتخاب رئيس المجلس ونائبه .

يتولى الكاتب العام إعداد الإستدعاءات و يُحيلها على الرئيس للإمضاء. كما يقوم بتحرير محاضر الجلسات و حفظ الوثائق بالأرشيف وكذلك بمسك سجلّ معلوماتي حول المنخرطين بالتعـاونيّة.

ويمكن للكاتب العام تحت مسؤوليته ورقابته وبعد ترخيص مجلس الإدارة تكليف المكلف بتسيير شؤون التعاونية ببعض المهام الراجعة إليه بالنظر و يُمكنه تفويضه لإمضاء بعض الوثائق المُحددة مسبقا بصراحة.

يتم انتخاب كاتب عام مساعد حسب الشروط و الإجراءات المتعلقة بانتخاب كاتب عام المُبيّنة أعلاه. ويقوم الكاتب العام المساعد بمساعدة الكاتب العام في آداء مهامه و بتعويضه عند تعذّر حضوره للقيام بنفس الصلاحيات في كافة المهام الموكولة إليه.

الفصل 41 ـ

يقع انتخاب أمين المال حسب نفس الشروط والإجراءات المحددة بالفصلين 37 و40 من هذا النظام الأساسي.

ويمكن لأمين المال تحت مسؤوليته و رقابته و بعد ترخيص مجلس الإدارة تكليف المكلف بتسيير شؤون التعاونية ببعض المهام الراجعة إليه بالنظر و يُمكنه تفويضه لإمضاء بعض الوثائق المُحددة مسبقا بصراحة.

يتولى أمين المال القيام بالمهام التالية :

- مراقبة كافة مداخيل و دفوعات التعاونيّة.
- إنجاز كافة العمليات الماليّة للتعاونيّة و مسك حساباتها.
- خلاص كلّ مصاريف التعاونيّة بعد تأشيرها من قبل الرئيس و استخلاص كل العائدات الماليّة للتعاونيّة.
- القيام بعمليات الشراء و البيع إستنادًا لتوصيات مجلس الإدارة.
- إمضاء أوامر دفع في الغرض من قبله و من قبل رئيس مجلس الإدارة لتكون العمليات المتعلقة بسحب الأموال أو دفعها شرعيّة.
- القيام بكل العمليات المتعلقة بالسندات و القيم المرخص فيها بصورة شرعية

وبصورة عامة يسهر وُجوبًا على توفير كل الوثائق والبيانات والمؤيدات اللاّزمة للهياكل المختصة لتمكينها من القيام بالحسابات السنويّة و إعداد التّقارير حول الوضعيّة الماليّة للتعاونيّة.

يتم انتخاب أمين المال المساعد حسب الشروط و الإجراءات المتعلقة بانتخاب أمين المال المُبيّنة أعلاه. و يقوم أمين المال المساعد بمساعدة أمين المال في أداء مهامه وبتعويضه عند تعذّر حضوره للقيام بنفس الصلاحيات.

العنوان الرابع

التنظيم المالي

القسم الأول

الموارد والمصاريف

الفصل 42 ـ

تتكون موارد التعاونيّة أساسًا من :

- معاليم القبول.
- معاليم اشتراك الأعضاء المساهمين بالتعاونيّة المشار إليهم بالفصل 9.
- مساهمة الشركة التونسية للكهرباء و الغاز بصفتها العضو الشرفي.
- مساهمة تعاونيّة الكهرباء و الغاز بعنوان أعوانها المنخرطين بالتعاونيّة.
- مداخيل المشاريع الاجتماعيّة والصحيّة.
- مداخيل إقامة التظاهرات الثقافيّة والترفيهيّة.
- الإعانات الممنوحة من قبل كل هيكل أو مجموعة عمومية و كذلك الخواص.
- الهبات والعطايا.
- فوائض الأموال المُودعة أو المُوظفة.
- معاليم اشتراكات القرين الباقي على قيد الحياة بعنوان مواصلة الانتفاع بخدمات التعاونية.
- موارد إضافية أخرى.

الفصل 43 ـ

تستعمل موارد التعاونيّة لتغطية مصاريف التأسيس و نفقات التصرّف التي تدخل في إطار ممارستها لمختلف أنشطتها المُحددة بهذا النظام الأساسي و خلاص معاليم الانخراط في هياكل أخرى بعد موافقة الجلسة العامة العاديّة.

القســم الثاني

أساليب التوظيف والسحب – قواعد السلامة المالية

الفصل 44 .

يستوجب على التعاونيّة تخصيص نسبة 50 % من فوائضها السنويّة لتكوين رصيد احتياطي و يصبح هذا التّخصيص غير وُجوبي في صورة بلوغ الإعتمادات المُدخرة بالصندوق المذكور مجموع المصاريف بعنوان السنة المنقضية.

الفصل 45 .

يقرّر مجلس الإدارة كيفية توظيف و سحب أموال التعاونيّة حسب مقتضيات التّشريع المُنظم للتعاونيات ووفقًا للتوجهات المسطّرة من قبل الجلسة العامة.

يحجّر على أعضاء مجلس الإدارة و كافة المكلفين بتسيير شؤون التعـاونيّة الانتفاع بأي امتياز مهما كانت طبيعته بمناسبة القيام بأي عملية توظيف مـالي خاص بالتعـاونيّة.

الفصل 46 .

تنطلق السنة المحاسبيّة من غرّة جانفي إلى 31 ديسمبر من كلّ سنة. و يتعين على التعـاونيّة مسك حسابيّة طبقًا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل في هذا المجال.

الفصل 47 .

يُمكن لمجلس الإدارة أن يقـرّر تكوين صندوق تنمية و ذلك إمّـا استجـابة لنفقات التعـاونيّة الترتيبية، أو لتمويل مُخطّط تحسين أو تطوير الخدمات المسداة على المدى البعيد و المتوسّط. يمكن تمويل هذا الصندوق من فوائض التعاونيّة والموارد الإضافية الأخرى بعد تأمين الرصيد الاحتياطي.

يتم تحديد الإجراءات والآليات والشروط المتعلقة بتكوين الصندوق موارد التّعـاونيّة بمُقتضى النظام الداخلي للتعـاونيّة.

القســم الثالث

لجنة الرقابة الداخلية ومراقبي الحسابات

الفصل 48 .

يتعيّن على الجلسة العامة سنويًّا انتخاب لجنة الرقابة الداخلية من بين الأعضاء المساهمين من ذوي الاختصاص. تتكوّن هذه اللجنة من ثلاثة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة.

تتولى لجنة الرقابة الداخليّة تقديـم تقريرا سنويّا للجلسة العـامة حول حسابات التعاونيّة. ولهذا الغرض تقـوم بـ :

- التثبّت في شرعية عمليات المحاسبيّة.
- مراقبة مسك المحاسبيّة وكافة حسابات التعاونيّة.

يُرفق تقرير لجنة الرقابة بمحضر الجلسة المُنبثق عن اجتماع الجلسة العامة و يجوز لهذه اللجنة أن تطلب من مراقبي الحسابات وجميع الهياكل المختصة كافة البيانات اللاّزمة لإنجاز مُهمّتها.

الفصل 49 .

مع مراعاة الإجراءات الجاري بها العمل في هذا المجال، يتمّ تعيين مراقب حسابات واحد على الأقلّ لمدّة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بعد مصادقة الجلسة العامة. ويتمّ اختياره من بين مراقبي الحسابات المرسمين بجداول هيئة الخبراء المحاسبين.

يُمكن أن يتولى مهام مراقب الحسابات أشخاص طبيعيُون أو شركات مراقبي الحسابات وفق أحكام القانون المتعلق بمهنة الخبراء المحاسبين. ويمسك مراقب الحسابات دفترًا خاصًا طبق أحكام القانون المذكور. يتولى مراقب الحسابات التحقيق تحت مسؤوليته في سلامة حسابات التعاونيّة ويضمن نزاهتها طبقًا للأحكام القانونيّة و الترتيبيّة الجـاري بها العمل.

كما يقوم بـالمهام التّـالية :

- إبداء الرأي حول سلامة و نزاهة حسابات التعاونيّة المعدّة من قبل مجلس الإدارة.
- يُدلي للجنة الرقابة الداخلية وبطلب منها بكلّ البيانات اللاّزمة للقيام بمُهمتها دون إمكانية الاحتجاج بالسرّ المهني.
- ينص ضمن تقريره على كلّ التّجاوزات والإخلالات المُسجلة التي قد تعترضه عند قيامه بمهامه.

- إعداد تقرير سنوي حول الوضعية المالية للتعاونيّة.
- يتولى مجلس الإدارة استدعاء مراقب الحسابات لحضور الجلسة العامة لعرض تقريره السنوي.

وفي إطار تسهيل مهمة مراقبي الحسابات، يتعين على التعاونيّة مدّهم بكافة الوثائق وخاصة منها العقود والدفاتر ومُستندات المُحاسبة وسجلات المحاضر والجداول البنكيّة والبريديّة والبيانات والمؤيدات اللاّزمة.

العنوان الخامس

الاندماج والتّفرع والحلّ

الفصل 50 .

عملا بأحكام الفصل 22، تتخذ جميع القرارات المتعلقة بحالات الاندماج والتّفرع والحلّ في جلسة عامة خارقة للعادة.

الفصل 51 .

يتمّ الإندماج دون تصفية التعاونيّة المدمجة.

وتقع المصادقة على الإندماج من قبل الجلسة العامة الخارقة للعادة للتعاونيّة أو التعاونيات المندمجة والتعاونيات المُستوعبة.

ويتمّ الإندماج طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 52 .

يتمّ التصريح بتفرّع التعاونيّة خلال جلسة عامة خارقة للعادة ويُصبح نهائيًا بعد المصادقة عليه بقرار مُشترك من الوزيريْن المكلّفيْن بالضمان الإجتماعي والماليّة.

وفي صورة التفرّع تحدث التّعاونيات وفقًا للإجراءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

الفصل 53 .

يمكن حلّ التعاونية بصورة إرادية خلال جلسة عامة خارقة للعادة تلتئم لهذا الغرض.

تنعقد هذه الجلسة العامة وتتخذ قراراتها حسب أحكام الفصل 22 من هذا النظام الأساسي.

كما تنحلّ التعاونيّة بصورة قضائية أو قانونيّة وفقًا للتشريع الجاري به العمل.

العنوان السادس

أحكام مختلفة

الفصل 54 .

تحلّ التعاونيّة محلّ العضو المساهم المتضرّر في دعوى الرجوع ضدّ الغير المسؤول عن الضّرر في حدود المنافع المسداة للمنخرط وأولي الحقّ منه.

كما تحلّ التعاونيّة محلّ العضو المساهم طبقا للاتّفاقات المبرمة في الغرض لاسترجاع المصاريف الطبيّة والعلاجيةّ في حدود النسب القانونية من الهياكل والصناديق المعنيّة و ذلك بعنوان مصاريف التكفّل بعلاج التي تحملتها لفائدة منخرطيها وأولي الحق منهم.

الفصل 55 .

تسقط بمُرور عاميْن دعاوي المنخرطين ضدّ التعاونيّة. و ينطلق أجل سقوط الحقّ من تاريخ نشأته أو من تاريخ الاستحقاق بالنسبة للمنح.

كما يسقط حق التعاونيّة في القيام بدعاوي ضدّ الأشخاص المنتفعين بخدماتها بدون وجه حق مهما كانت طبيعتها طبقًا للتشريع الجاري به العمل في مجال التقادم.